فانه يلزم ان يقدر علي تكسيرها او يلزم من عجزه عن تكسيرها ان يكون مخبرا
له وقوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات
بيمينه لم يقصد به كون الارض في قبضته بيده وطي السموات في يمينه
بل قصد به لازمه من عظمته وكمال قدرته علي الافعال العظام وان تخريب
العالم اهون شي عليه وقوله الرحمن علي العرش استوي لم يقصد به
جلوسه علي العرش بل لازمه وهو استيلاوه عليه وقوله ليس كمثله
شي لم يقصد به ان له مثلا لا يماثله احد بل قصد به لازمه وهو نفي كون مثله
كقولك مثلك لا يبخل لا تريد ان له مثلا لا يبخل بل تريد لازمه فهو عدم
بخله هو وقوله وهو الله في السموات وفي الارض لم يقصد به كونه فيهما
بل قصد لازمه وهو كونه عالما بما فيهما وقال صاحب التلخيص والناصر
اللقاني هي واسطة بين الحقيقة والمجاز اي ليست حقيقة لانها لم تستعمل
فيما وضع له ولا مجازا لجواز ارادة الاخبار بالمعني الاصلي وعلي هذين
القولين لم تدخل في تعريف المجاز حتي يحتاج الي اخراجها بالقرينة المانعة
ولم تلتبس بالمجاز حتي تحتاج الي ما يميزها عنه فليس معني منع قرينة
المجاز لمعني ارادة الموضوع له انها مانعة لمعني ارادته لذاته بل معناه انها مانعة
عن ارادة الاخبار بالمعني الاصلي وقرينة الكناية لا تمنع ارادة الاخبار بالمعني
الاصلي فظهر الفرق بينهما وان تجب السكم مع القايل بان الكناية واسطة
الممنوع لهما بقوله مانعة لمعني ارادة الموضوع له وقال الشيخ تقي الدين
السبكي وتبعه ابنه في جمع الجوامع الكناية منقسمة الي حقيقة وهي استعمال
اللفظ فيما وضع له ويراد لازمه ومجاز وهو استعمال اللفظ في لازم ما وضع
له فتكون الكناية بهذا المعني الثاني نوعا من انواع المجاز المرسل المنقسمة
والعشرين وقال السعد في المطول الصحيح انها مجاز لانها لم تستعمل
في الموضوع له وانما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم
وتجويز ارادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه والاكثر عدم ارادة
المعني الاصلي ولازمه معا كما في المفتاح كان جمعا بين الحقيقة والمجاز كقولكا

رايت

رايت اسدا او تريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع احدهما من حيث انه نفس
الموضوع له والاخر من حيث انه متعلق به بنوع علاقة وهو جايز اتفاقا وتكون
الكناية حقيقة ومجازا لان اللفظ لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير
نظر الي الاخر بان تعدد الوضع او حقيقة ومجازا باعتبارين واما قولهم الجمع بين
الحقيقة والمجاز بلفظ واحد جايز عند جمهور الاصوليين ومنعه البيانيون والحنفية
فمحمول علي المجاز الخاص وهو المسمي بالمرسل وبالاستعارة المشروط فيه القرينة
المانعة من ارادة المعني الحقيقي لا مطلق المجاز وانما منعه البيانيون لاشتراطهم
فيه القرينة المانعة ولم يمنعه الاصوليون لانهم لا يشترطون وجود القرينة
المانعة فاذا لم توجد قرينة مانعة جاز الجمع بين الحقيقة والمجاز باتفاق الاصوليين
والبيانيين واما جواب السعد بان محل منع الجمع اذا كان كل واحد من المعنيين
مقصودا لذاته بخلاف ما اذا كان المجازي ارجح في الارادة فابطله ابن يعقوب
بان البيانيين والاصوليين اتفقوا علي جواز ارادة المعنيين معا لذاتهما كما مر
وعلي هذا القول الفرق بينها وبين المجاز المسمي بالمرسل وبالاستعارة
ان قرينته مانعة من ارادة المعني الحقيقي لذاته فلا يصح ان يراد منه المعني
الحقيقي والمجازي معا وقرينتها غير مانعة من ارادة المعني الحقيقي
لذاته مع المعني المجازي فيجوز الجمع بينهما اتفاقا وقول الشم فيما مر قرينتها
مانعة من ارادة المعني الموضوع له لذاته باطل او منتقد فيه اشتهار ان البيانيين
لا يجوزون الجمع بين الحقيقة والمجاز وقوله يجوز ان يراد بها المعني الحقيقي
لا لذاته بل للتوسل الي المجازي يقتضي بظاهره بل يجوز ان يراد بها المعني الحقيقي
لذاته فان اراد الشم انه في المجاز تجوز ارادة المعني الحقيقي بمعني حضوره
في الذهن وتصوره للانتقال فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معني
ارادته مع الكناية في الكناية بل المراد الاخبار بوجوده مع الكناية وان لم
يكن مقصودا بالذات وان اراد انه في المجاز يخبر بالمعني الحقيقي مع المجازي
حتي يكون معني قول القايل رايت اسدا يرمي انه راي الاسد والرجل